مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 97 - 125 مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، يتضمّن إنشاء وتنظيم وسير اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بتطبيق اتّفاقيّة حظر استحداث الأسلحة الكيميائيّة، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 157 المؤرّخ في 4 محرّم عام1416 الموافق3 يونيو سنة 1995 والمتضمّن المصادقة على اتّفاقيّة حظر استحداث الأسلحة الكيميائيّة ، وإنتاجها، وخزنها ، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم مايأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : عملا بالفقرة 4 من المادّة 7من اتّفاقيّة حظر استحداث الأسلحة الكيميائيّة، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، تنشأ لدى رئيس الحكومة لجنة وزاريّة مشتركة تكلّف بتنفيذ الاتّفاقيّة المذكورة، وتدعى في صلب النّصّ " اللّجنة ".

الفصل الثّاني

المهامّ والصّلاحيّات

المادّة 2 : تكلّف اللّجنة بما يأتي :

- تضمن الاتّصال، باعتبارها هيئة وطنيّة مع منظّمة حظر الأسلحة الكيميائيّة والدّول الأطراف الأخرى،

- تحصي المنشآت الوطنيّة المعنيّة بالتّصريحات الواجب تبليغها إلى منظّمة حظرالأسلحة الكيميائيّة،

- تضمن جمع المعلومات المتعلّقة بالموادّ الكيميائيّة المصنوعة، والمعالجة، والمستعملة والمخزونة، والمستوردة أو المصدّرة، والمعنيّة بأحكام الاتّفاقيّة السّالفة الذّكر،

- تحدّد النّشاطات الواجب التّصريح بها لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائيّة، وتعرّف بها،

- تقيم وتطوّر أنظمة خاصّة بالإعلام والاتّصال في هذا المجال وتبلّغها،

- تعدّ كلّ التّصريحات الأوّليّة والسّنويّة الواجب عرضها على منظّمة حظر الأسلحة الكيميائيّة،

- تتّخذ كلّ التّدابير الضّروريّة لحفظ المعلومات السّرّيّة،

- تساهم في كلّ عمل يهدف إلى ترقية التّطوّر التّكنولوجيّ في القطاعات الّتي تستعمل الموادّ الكيميائيّة،

- تنشر كلّ معلومة مفيدة ترمي إلى ضمان الحماية من الموادّ الكيميائيّة السّامّة،

- تقدّم توصيات بشأن كلّ التّدابير الضّروريّة لتكييف التّشريع الوطنيّ مع أحكام الاتّفاقيّة المذكورة،

- تساهم في تكوين مستخدمي الصّناعة الكيميائيّة والهيئات الأخرى المعنيّة بتطبيق الاتّفاقيّة السّالفة الذّكر،

- تقوم، عند الحاجة، بمهمّات تفتيشيّة في موقع المنشآت على الصّعيد الوطنيّ،

- تستقبل وتؤطّر مفتّشي منظّمة حظر الأسلحة الكيميائيّة الّذين يؤدّون مهمّات التّفتيش والتّحقّق،

- تشارك في نشاطات التّعاون المتعدّد الأطراف في إطار الاتّفاقيّة السّالفة الذّكر،

- تحدّد كلّ التّدابير الضّروريّة لتحقيق الأهداف المسطّرة لها.

الفصل الثّالث
التّنظيم والسّير

المادّة 3 : تتشكّل اللّجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة من :

- ممثّل عن رئيس الحكومة،

- ممثّل عن وزير الدّفاع الوطنيّ،

- ممثّل عن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- ممثّل عن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة (المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ)،

- ممثّل عن وزير العدل،

- ممثّل عن وزير الماليّة (المديريّة العامّة للجمارك)،

- ممثّل عن وزير التّجارة،

- ممثّل عن وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

- ممثّل عن وزير الطّاقة والمناجم،

- ممثّل عن وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- ممثّل عن وزير الفلاحة والصّيد البحريّ ،

- ممثّل عن وزير الصّحّة والسّكّان،

- ممثّل عن وزير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،

- ممثّل عن السّلطة المكلّفة بالبيئة،

- ممثّل عن مندوب مساهمات الدّولة.

المادّة 4 : يعيّن رئيس الحكومة رئيس اللّجنة.

المادّة 5 : تجتمع اللّجنة في دورة عاديّة مرّة واحدة كلّ ستّة أشهر باستدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تعقد اجتماعات غيرعاديّة باستدعاء من رئيسها.

يقدّم رئيس اللّجنة بعد كلّ دورة تقريرا عن نشاطات اللّجنة إلى السّلطة الوصيّة.

المادّة 6 : يعدّ رئيس اللّجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلّغه إلى كلّ عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من التّاريخ المحدّد لكلّ دورة.

المادّة 7 : يمكن اللّجنة أن تحدث لجانا تقنيّة تراها ضروريّة للقيام بمهامّها.

المادّة 8 : يمكن اللّجنة أن تستعين بأيّ شخص طبيعيّ أو معنويّ ذي كفاءة من شأنه أن يساهم في أشغالها ويفيدها في ذلك.

المادّة 9 : يعيّن أعضاء اللّجنة لمدّة ثلاث (3) سنوات بقرار من السّلطة الّتي ينتمون إليها.

ويعيّنون من بين أصحاب الوظائف العليا الّذين لهم رتبة مدير على الأقلّ في الوزارة الّتي يمثّلونها، ويتمّ اختيارهم نظرا لكفاءتهم.

وتنهى مهامّهم حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة انتهاء عهدة أحد الأعضاء ، يتمّ استخلافه بنفس الطّريقة. ويخلفه العضو المعيّن الجديد طوال الفترة المتبقّية.

المادّة 10 : تزوّد اللّجنة بأمانة تنفيذيّة ، يديرها أمين تنفيذيّ.

ويعيّن هذا بمرسوم تنفيذيّ وتنهى مهامّه حسب الأشكال نفسها.

تماثل وظيفة الأمين التّنفيذيّ ، في مجال القانون الأساسيّ والمرتّب ، وظيفة المدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

المادّة 11 : يكلّف الأمين التّنفيذيّ بما يأتي :

- يضع قرارات اللّجنة حيّز التّنفيذ،

- يضمن تسيير الأمانة التّنفيذيّة وعملها،

- يعدّ ويعرض برنامج نشاطات أمانة اللّجنة،

- يحضّر جدول أعمال اجتماعات اللّجنة،

- يعدّ تقريرا عن نشاط اللّجنة،

- يشارك في دورات اللّجنة.

المادّة 12 : يساعد الأمين التّنفيذيّ في مهامّه المستخدمون الضّروريّون لأداء مهامّه.

يخضع مستخدمو الأمانة التّنفيذيّة للأحكام القانونيّة الأساسيّة المعمول بها.

الفصل الرّابع

أحكام ماليّة

المادّة 13 : تزوّد اللّجنة بالاعتمادات الضّروريّة لسيرها.

وتسجّل الاعتمادات المذكورة في ميزانيّة مصالح رئيس الحكومة .

الفصل الخامس

أحكام ختاميّة

المادّة 14 : تبيّن نصوص تنظيميّة بدقّة، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق أحكام هذا المرسوم .

المادّة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيّ رقم 97 - 126 مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهوريّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم مايأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (5.390.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع".

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (5.390.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997.

اليمين زروال